رابط المادة على منصة باحث

شرح زاد المستقنع]27[– كتاب الزكاة 01

عبدالمحسن الزامل

الاثر اخرجه ابو عبيد في الاموال قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني خلاد ان عمرو بن شعيب اخبره ان معاذ بن جبل لم يزل بالجندي نعم احسن الله اليكم - 00:00:04

بالجند يا شيخ ولا الجند؟ لا الجند الجندي اليمن لم يزل بالجند اذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر ثم قدم على عمر - 00:00:23

رده على ما كان عليه فبعث اليه معاذ بثلث صدقة الناس فانكر ذلك عمر وقال لم ابعثك جابيا ولا اخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من اغنياء الناس فتردها على فقرائهم. فقال معاذ ما بعثت اليك بشيء وانا اجد احدا يأخذه مني - 00:00:41

فلما كان العام بعث اليه شطر الصدقة فتراجع بمثل ذلك فلما كان العام الثالث بعث اليه بها كلها رجعه عمر بمثل ما راجعه قبل فقال معاذ ما وجدت احدا يأخذ مني شيئا - 00:01:05

قال ابو عبيد في الاموال رحمه الله حدثنا حجاج هذا هو محمد المصيصي الاعور عن ابن جريج وعبد الملك ابو عبد العزيز ابن قال اخوكم قال اخبرني خلاد. خلاد عن شعيب ان عمرو بن شعيب - 00:01:25

ان معاذا ان معاذ بن جبل منقطع منقطع بين عمر بن شعيب ومعاذ كما يقال متأخر بعدها ومعاذ رضي الله عنه توفي السنة الثامنة عشر او التاسع عشر وشعيب ابوه ادرك معاذ - 00:01:49

هو عمرو عن عمرو بن شعيب لا لا عمرو يروي عن معاذ. اي ان معاذ ما له رواية شعيب نعم اللي هو عمرو جدو عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب عن جده عبد الله بن عمر لما لرواية - 00:02:30

جده شعيب يروي عن جده عبد الله بن عمرو ومات محمد ابوه وهو صغير فربه جده عبد الله بن عطيدق عمرو بن شعيب عن ابيه يرجع الظمير الى ابي عمرو وهو شعيب - 00:02:57

عن جده يرجع الى من الظمير عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ابيه يرجع الى عمر وجده يرجع عند من اي بس يرجع الظمي لمن؟ الى الى عمر ولا شعيب - 00:03:17

الى شعيب ولهذا يعني اختلفت الظمائر عن ابيه عن جدة العصر مرجع الظمير واحد عن عمرو عن ابيه ابو عمرو وعن جده جده ولو ولو قيل عن عمرو عن ابيه عن جده ليرجع الى عمرو لكان مرسلا - 00:03:34

كان مرسلا لكن عن عمرو بن شعيب عن ابيه يرجع عمر وهو شعيب عن جده جد شعيب وهو عبد الله بن عمر والد شعيب محمد ومحمد توفي هو صغير اذا تربى - 00:03:49

رباه جده عبد الله ابن عمر ثبت باسناد صحيح عند البيهقي انه سمع من جده في قصة في الحج ذلك الذي وطأ اهله وفيه انه اذا جاء وسأل عبدالله بن عمرو بن عمر رضي الله عنهما - 00:04:11

انه سمع منه وادركه يحتاج بالنظر هل لها اسناد اخر؟ وكتاب عبيد رحمه الله هذا فيه اثار نفيسة رحمه الله واسناده عالي في سنة اربعة وعشرين ومئتين عشان اذا الثلاثية تكون ثلاثية - 00:04:27

فهو يروي انطبق عن طبقة مشايخ الامام احمد وربما اعلى يروي عن اسماعيل بن علية الله هو امام كبير عشان ايده عالية رحمه الله جزاك الله خير بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 00:04:49

اما بعد فهذا هو المجلس الثاني والسبعون من مجالس شرح كتاب زاد المستقنع للامام الحجاوي رحمه الله تعالى يشرحه فضيلة

شيخنا عبد المحسن بن عبد الله هزامل حفظه الله والمنعقد في جامع الهداب بمدينة الرياض - 00:05:14
ليلة الاثنين التاسع والعشرين من شهر الله المحرم لعام ثمانية وثلاثين واربعمائة والف للهجرة النبوية. قال رحمه الله تعالى باب اهل الزكاة ثمانية الفقراء وهم من لا يجدون شيئا او يجدون بعض الكفاية. نعم - 00:05:32
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الامام الحجامي رحمه الله في باب اهل الزكاة وهم ثمانية الله عز وجل بحكمته ورحمته قسم الاموال - 00:05:54
ولم يكلها الى احد والاموال تتنافس عليها النفوس ربما يحصل بسبب ذلك ويحصل فتن وقطيعة رحم اذا احكمها سبحانه وتعالى فقسم الاموال كلها للاحياء والاموات اموال والغنائم وما يتبعها من الاموال - 00:06:11
المترتبة على ذلك بين النبي عليه الصلاة والسلام هذه الاصول من ذلك الاسلاف ونحو ذلك وكذلك سبحانه وتعالى وبين الاول بعد الوفاة قسمة الفرائض بينها سبحانه وتعالى جاءت مع السنة مبينة في ثلاث ايات من كتاب الله سبحانه وتعالى في سورة النساء - 00:06:42
الى الحادية عشر والثانية عشر في اولها واخر اية في سورة النساء ميراث الاخوة والاخوات هو الكلالة في هذه بينها سبحانه وتعالى ومن ذلك ايضا كذا ايضا اهل الزكاة ومن تصرف لهم الزكوات - 00:07:13
يصرف له الزكوات وهم ثمانية بالاجماع بالنص من كتابه سبحانه وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل انما ان للاثبات - 00:07:39
وماء للنفي وهذا من ابلغ الحصر سائل ما يحصر المبتدأ في الخبر فدليل الحصر او معنى الحصر يدل على انها لا تصرف الى غيرهم ان لاثباتها ان اثباتها لهؤلاء ثمانية - 00:08:08
والماء والميم هنا لنفيها عن غيرهم انما انما الله اله واحد فاثبات الالهية له سبحانه وتعالى والوعد حق ونفيها عن غيرها وان ما سواه عبادته باطلة وهكذا سائل ما يأتي بالادلة - 00:08:34
على اسلوب الحصر فلا يجوز صرفها لغير هذه الاصناف بغير هؤلاء الاصناف الثمانية بنص الكتاب العزيز وقد جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث رواه ابو داوود وان كان اسناده في ضعف - 00:08:54
لكن هو من باب التفسير والبيان ولا يشترط في المفسر يشترط في المفسر ان النبي عليه الصلاة قال لما سأله انسان شيئا من الزكاة قال ان الله جزأها ثمانية اجزاء. فان كنت واحدا من اجزاء اعطيتك - 00:09:10
ولا تعطى الا وهذي يبين ان هذه الاصناف الواضحة بينة ليست محلا للاجتهاد انما محل النظر ربما كيف يعطى من هو ما تلقيح المناط في وصف الفقر والمسك والمسكين ونحو ذلك - 00:09:29
كذلك الحد الذي يعطى لمن يكون من اهل الزكاة هذه امور يقع فيها خلاف. لكن هؤلاء الاصناف الثمانية ذكرهم نصا في كتاب الله قال رحمه ثمانية الفقراء بدأ المصنف بهم لان الله ابتدأ بهم - 00:09:53
والعرب اذا ابتدأت بالشيء فهذا دليل اهميته واولويته كما قال سبحانه ان الصفا والمروة من شعيلة. قال عليه الصلاة والسلام ابدأ بما بدأ الله به رواه مسلم. وعند النسائي ابدأوا بما بدأ الله به - 00:10:15
وان كان المحقق ان رواية مسلم ارجح لان مخرج الحديث واحد الشاهد قوله ابدأوا بما بدأ الله به ولهذا استدل اهل العلم على ان الله سبحانه وتعالى اذا بدأ بشيء او كان في كلام النبي عليه الصلاة والسلام فانه يكون اولى - 00:10:35
من غيره. ثم قد يكون البداعة بالشيء معها شيء اخر يقوي الابتداء وهو اذا كان في مقام التفصيل وعطف احدهما على الاخر بالواء بالواو انما الصدقات للفقراء والمساكين اجتماع هذه المعاني مما يبين - 00:10:56
ان هذا الترتيب يبين ان اول المذكورين هو الاولى. وهذا مشاهد فان اكثر الاخرين الزكاة والمستحقين لها هم الفقراء. قال عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس في قصة معاذ - 00:11:22
تؤخذ من اغنيائهم فترد الى فقرائهم وقال سبحانه ان تبدوا الصدقات فنعماها. وان تخفوها وتؤتوها الفقراء. ذكر الفقراء والصدقات

جمع معرف بالالف واللام مما يدل على العموم والشمول واولى ما يدخل في ذلك - 00:11:42
والصدقات الواجبة. وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم. ذكر صنفا واحدا صنفا واحدا والادلة في هذا كثيرة ايضا انه عليه الصلاة والسلام اعطى او قال اقم معنا حتى تأتي الصدقة فنامر لك بها. يعني ذي حاجته وفقره - 00:12:05
وهذا دليل المسألة ستأتي انه لا يشترط ان تفرق في الاصناف الثمانية بل قد يقال لا يشرع الا حينما تكون مصلحة تقتضي ذلك لان المقصود من صرف الصدقات او الزكوات هو سد الحاجة والخلة. فاذا - 00:12:37
كان تفريقها فوت هذه المعاني لم يكن موافقا للمعنى والمصلحة المقصودة من تفريق او من قسمة المال على هؤلاء الاصناف. لان هؤلاء الثمانية مصرف لها لا انه يتعين ان تصرف او توزع لكل او لكل واحد من هؤلاء بمعنى تقسم ثمانية اجزاء - 00:12:57
قال الفقراء وهم من لا يجدون شيئا او يجدون بعظ الكفاية. العلماء رحمة الله عليهم اجتهدوا في النظر في الفرق بين الفقراء والمساكين. لان الله سبحانه وتعالى ذكر الفقراء والمساكين - 00:13:23
في باب الزكاة الفقراء والمساكين صنفان. اما في غير باب الزكاة فهم صنف واحد صنف في جميع الابواب التي تعطى الاموال في ابواب الكفارات لا فرق بين المسكين والفقير اما - 00:13:41
الزكاة فان الفقراء والمساكين صنفان على قول الجمهور. وان كان من يعطي المال من زكاة من كفارة ونحو ذلك او نذور يتحرى اهل الحاجة او من كان شديد الحاجة قال وهم من لا يجدون شيئا او يجدون بعض الكفاية. هذا هو الفقير. وقيل مشتق مشتق قيل الفقير فعيل - 00:14:01
وهو من ذهب فقار ظهره فانكسر. ولا شك ان هذا حاله شديد بخلاف المسكين فهو من فعيل السكون فالمسكين اسكنته الحاجة. والفقير اشتد بالامر حتى كان كالذي كسر ظهره او ذهب فقار ظهره فهو اشد حاج حالا ممن اسكنته الحاجة. ولذا قالوا ان الفقير اشد وهو قول الجمهور - 00:14:36
وقيل المسكين اشد. وقيل لا فرق بينهما. لكن الظاهر والله ان بينهما فرق. ولذا في الاية وايضا من جهة اشتقاق الاشتقاق الاشتقاق والمعنى وعلى هذا الفقير من تكون حاجته اشد. فقال العلماء او كثير من اهل العلم ان من يجد دون نصف الحاجة - 00:15:07
لو كان الانسان مثلا حاجته او كفايته في الشهر مثلا كفايته في الشر اه خمسة الاف ومرتبه ثلاثة الاف في الشهر وهو يحتاج الى يعني ومرتبه الفان. مرتبه الفان وحاجته خمسة الاف. فهذا فقير. لانه يجد دون ماذا؟ دون نصف الحاجة. فان كان - 00:15:34
الفان ونصف فاكثر فهذا مسكين لانه يجد نصف الحاجة فاكثر. وهذا اجتهاد. وبالجملة من تكون حاجته اشد. وذكروا ان المسكين جاء في بعض الادلة ما يبين ان له مال كما في قوله سبحانه وتعالى وعبى السفينة فكانت بمساكين يعملون - 00:16:11
في البحر غفاء اه ذكر عدد المساكين لهم ماذا سفينة كانت للمساكين كانت لمساكين فبين فقالوا ان اه ان لهم سفينة وكذلك في قوله سبحانه وتعالى او مسكينا هذا استدلوا به على ان المسكين اشد حاجة. اعترض بان المسكان او مسكينا ذا متربة. فوصف بانه ذا متربة - 00:16:37
قيل ان هذا لم يقال انه مسكين. انما قيل ذا متربة. فجاء لفظ زيادة على المسكنة وكونه لصق بالتراب وعلى هذا يكون هذا الفقير. فاذا قلت هذا مسكين لصق بالتراب فهو فقير. انما نريد اطلاق اسم المسكين - 00:17:12
اقناع باسم المسكين في اطلاق اسم المسكين آآ ارفع حالا من الفقير ولا يترتب في الحقيقة كبير وفائدة على هذا الحقيقة ولهذا قد يقال الاحسن يجتهد من يوزع الصدقة ان يختار من هو اشد حاجة. اذا وجد اثنين احدهما شديد الحاجة والاخر محتاج - 00:17:33
حاجة فيكون شيء لحاجة فقير وهذا مسكين ولا حاجة ولا انظر قدرك يعني ولان ضبطه بالنفقة في الحقيقة يختلف يعني حتى ظبطه بالنفقة ربما انسان يعني مرتبه وعنده اولاد كثيرون وبالرفق والنفقة يكفيه - 00:18:02
يكفيه المال القليل واخر لعدم اه ترتيبه لامره وعدم اه تنظيمه لنفقته هو عدم عنايته اه امور ما يحتاجه من ملبس ومأكل ومشرب لا يكفي شيء كثير. فلا نقول هذا فقير وهذا مسكين. لا لا يكاد ينضبط في الحقيقة - 00:18:29
لكن ننظر شدة الحياء ننظر ننظر شدة الحياء. فمن كان اشد حاجة فهو اولى بالصدقة ويكون هذا فقير اذا نسبته الى غيره ممن

حاجته اخف ومن ذلك مثلا اذا كان انسان له مرتب - 00:18:54
خمسة الاف واخر له مرتب ثلاثة الاف والعائلة واحدة وهم متقاربون في في بلد واحد والاسعار واحدة واذا كان مستأجر واحد فهذا اذا هذا فقير وهذا مسكين. هذا لانك تعطي هذا وتترك هذا ما دام المال لا يتسع لهما ولو وزعته ربما - 00:19:13
لا يحسب المقصود لا لهذا ولا لهذا اذا اعطيت التعب تعطيني سداد مثلا لاجار او نحو ذلك مع انه في هذه الحالة يجمع وصف اخر اذا اعطيته لسند جارية جمعة وصف اخر وهو وصف ان يكون من الغارمين. وهذا ايضا معنى اخر قد يجمع وصف الغر مع وصف - 00:19:36
الفقر هذا اي شيء اخر يمكن انسان مثلا فقير. وليس عليه دين واخر مسكين وعليه دين. هذا اشد حاجة فلا نعطي الفقير هذا ونعطي المسكين لان المسكين اشد حاجة لانه جمع الى وصف المسكنة الفقر. اي نصف المسكنة كونه غارم - 00:19:59
وهذا مما يضعف مثلا القول بالتقسيم هذا. وقد اشار بالعربي رحمه الله الى معنى هذا وقال ان المقصود هو ايصال المال الى المستحق ولا يغني معرفة ان هذا فقير او هذا مسكين انما تطلب منه اشد ربما يكون هذا فقير في نظرك وهذا مسكين ويكون المسكين اشد حاجة - 00:20:19
اشد حاجة لامر عارض وامر طالع. سيأتينا ايظا لكلام صنف في اخر هذا الباب. اه في من تصرف اليهم وتصرف الزكاة وانه يتحرى حينما يصرف الزكاة مراعاة المعاني المقصودة حينما تصل الزكاة - 00:20:43
لا تراعي مجرد المعنى الظاهر لا هناك معاني ربما انسان مثلا مسكين وطالب علم مثلا طالب علم وله خصال حميدة في الدعوة الى الله عز وجل. وترى ان من المصلحة ان تعطيه - 00:21:03
وذاك الفقير قد تشد حالة من غيرك فتصرفها لهذا. ونقول اعطاؤك لفلان اولى وافضل ان تعطيني فلان. اذا كان لا ضرر على فلان لما يحصل من النفع حينما تعطيه من هذا المال فانت تعينه على التفرغ للدعوة الى الله عز وجل وطلب العلم ونحو ذلك - 00:21:21
وما اشبه ذلك من المصالح التي ينفع بها المسلمين. فهذه امور ينبغي ملاحظتها مراعاتها حينما يزكي يعطي الا الزكاة ليس المقصود منها اخراج المقصود منها التزكية فالتزكية تعود الى المعطي وتعود الى الاخر وتعود الى - 00:21:43
وتعود الى المال المأخوذ. وتعود الى اخر الطعام بحسب النية تحصل البركة. في هذه هذا المال الذي تعطيه انت وكذلك حينما يأخذها انت تعطيها بطيب نفس وهو يأخذها ايضا كذلك. قال - 00:22:03
وهو وهو من لا يجدون شيئا او يجدون بعض الكفاية. وفي دلالة على انه يعطى الكفاية دلالة على ان الفقير يعطى الكفن علق بالكفاية. كم نعطيه؟ نعطيه ما يكفي يعطيه ما يكفي - 00:22:25
ما هو الذي يكفيه هل هو لسنة او مدة العمر والجمهور لسنة وذهب بعض اهل العلم انه يعطى ولو كان المال كثير بما يغنيه وهل ذهب اليه بعض الشافعية وهو ظاهر كلام تقي الدين رحمه الله في بعض كلامه رحمه الله ظاهر كلامه في - 00:22:45
في بعض العبارات انه ولو اخذ كثيرا لكن هذا فيه نظر. هذا فيه نظر طيب هنا مسألة وهو الكفاية لو قال انا احتاج سيارة اشتروا لي سيارة انا طالع في الجامعة - 00:23:10
ولا عندي مال او عندي اسرة واحتاج الى سيارة انقل عليها اسرتي انقل عليها ابنائي وبناتي للمدارس وانا ظروفي صعبة شديدة استعجل له نقول في هذه الحالة يعطى يا شيخ ها؟ يعطى. يعطى - 00:23:28
طيب السيارة ربما تكون عندي عشر سنوات يعني يعطيني السيارة السيارة تكون بقدر الكفاية وفوق الكفاية او فوق الكفاية اذا قدمنا بالكفاية عام واحد الكفاية. الكفاية هم يقولون لعام واحد على قول الجمهور لان الزكاة كل سنة كل عام - 00:23:56
فهو نعطي هذه السنة فاذا احتاج من زكاة العام الاتي نعطيه الاجار نعطيه لعام واحد ما نعطيه لعامين يعطيه لسنة واحدة لانه قدر الكفاية. السنة الاتنة. لكن هناك تفاصيل ربما احيانا لو ما اعطيناها يمكن هو يقول انتم ان لم - 00:24:19
فان لا احصل على الزكاة منها من عملاتي هذي امور تدخل يعني يدخلها اجتهاد انما الحديث الاصل عند الجمهور نعم لو اعطيتهم اذى على نفسه يعني ويعطى بقدر حاجته. ويسأل يعني او يعطى في الغالب الذي يعطى اذا اذا كان مال قليل في الغالب انه يكون

دون الكفاية - 00:24:40
الغائب الذي يعطي يعطيه لكن لو كان سيعطي مال كثير ربما يقدر حاله كم يكفيه نفقة له ولاولاده يقدر الكفاية. ويعطيه عطاء يخرجه الى الغنى. لكن لو مثلا اعطاه قدر الكفاية واولاده مثلا كبار مثلا ويعني رضوا بشيء من التشديد على انفسهم - 00:25:21
وفر هذا لهم لا بأس بذلك هو لا يجوز ان يقتل عليهم لان يعطي الزكاة ويعطيهم يقتل على الولد خاصة اذا كان فيهم صغار ما يجوز يقتل عليهم لا يعطيهم قدر الكفاية - 00:25:57
لانه من اعطي مالا فانه يصرفه الى الوجه الذي اعطي لفقره يصرفه في الحال يحتاج اليها سنعطي لسداد الدين سدد بماذا؟ الدين يسدد به الدين. اعطي لحاجة فقره هل يصرفني الدين؟ يجوز الصرف للدين لكن على وجه لا يحصل فيه ظرر - 00:26:09
يحصل فيه ظرر بعكس اذا اعطي للدين فلا لسان الدين فلا يصرفه لحاجته او النفقة يعني السيارة يا شيخنا ما تتجزأ. يعني تشترى دفعة واحدة. دفعة واحدة لو قلنا انها - 00:26:34
كيف نجزئه؟ لكنه يأخذ ما ما هو محاسب نعم طيب لو قال اشتروا لي بيت كذلك اشترى له بيت منها. ما يكافئ مثله يا شيخ. نعم؟ ما يكافئ مثله ما هو بياخذ ياخذ بيت اي نعم هو وهذا هو المقصود انه بيت يصلح لمثله يعني - 00:26:52
نعم ارفع الصوت شوي اللي هو ما لقينا سيارة تناسبه الا بخمسين الف وعندنا عشرة من الفقراء يقول اشتروا لي سيارة انا مثلها. انا محتاج حاجتي اشد. جا للثالث والرابع اجسموا عندك - 00:27:13
السيارة كل واحد قاعد يشتري سيارة شتسوي ؟ تقول له بقسم ابيك تكون ما فيش سيارة خمسة الاف تقول لك كل واحد بعطيه خمسة الاف يستأجر العشرة تقول تستأجرون خمسة الاف تكفيك لسنة مثلا - 00:27:50
لك ولاولادك للتنقل للمدارس والجامعات كون يعطيها صرفها الواحد الجماعة او عشرة او احسن وافضل من ان اصرف هذي واحد لان النفع المتعدي كل ما كان اكثر كل ما كان افضل - 00:28:07
ولهذا يقولون في قاعدة فقية ما كان ذو شرف في نفسه ما كان ذو تعد ما كان ذو شرف ونفاسة وما كان ذو تعدد وكثرة. ايهما افضل؟ ان تتصدق بما كان ذا شرف ونفاسة ولو كان واحد او تتصدق بما كان ذا عدد وكثرة - 00:28:26
يعادل قيمة النفيس. يعادل قيمة النفيس هو قوله لكن المختار في هذا انه ينظر للاصلح ينظر الاصلح اذا كان الوقت وقت آآ فقراء هناك محتاجون كثير كونك تختار الكثرة كثرة العدد ولو مع قلة النفاسة افضل من كونك تختار النفيس مع - 00:28:59
قلة العدد حتى تصرف الصدقة لاكثر. الانسان يقول انا هل اشتري مثلا شاة سبيلة كريمة؟ بقيمة شاتين نقول انظر اذا كان هناك فقراء كثيرون محتاجون او قالوا ضحينا نريد الاضحية - 00:29:27
انضحي بواحدة بقيمة الفين او اضحي باثنتين كل واحد بقيمة الف كان هناك كثرة الفقراء والمحتاجين او من يعطيهم من الهدايا من قرابة كثير. فيكون العدد يتوزع عليه فهو افضل والا في العصر عند النفيس افضل. ورد في هذا اخبار النبي عليه السلام. وهذا مثله. ولهذا يمكن ان تبنى - 00:29:45
مسألة على هذا ايضا يقال اذا اتسع المال اتسع المال وامكن ان يشترى سيارة امكن ان يشترى بيت ولا تظييق على غيره مثلا في هذي الحالة لا بأس وان كان الفقراء كثيرين. فلو اشترى لهذا سيارة ولهذا بيت اه - 00:30:14
تشتد الحاجة على غيرهم فلا يعطون في هذه الحالة توزعها على الجميع بمعنى ان تجعل تعطي هذا للكراء وهذا للكراء سواء كان سيارة يكتريها او كان دارا يكتريها والا فالجمهور يقول لا يجوز ان يعطى - 00:30:39
يكون فوق الكفاية كالدار التي اه يشتريها لان الواجب ان يعطى كفاية في السنة مقدار كراء السنة احيانا احوال عارضة تكون موضع ظرورة مثل اسرة يخشى عليها مثلا من الظرر او الفساد ونحو ذلك - 00:31:01
فيريد ان يستدرك انسان فيضمها في بيت وخاصة ربما تكون في اسرة مثلا اكثرها ارامل او ايتام او اه من النساء ونحوه هو ربما يتجرأ عليهم اناس يعني من اهل الشر حينما آآ يضعفون عن اداء الاجار - 00:31:28
ليحميه وان ينقله في داره تكون هناك مقاصد اخرى هذي ايضا يراعى في مثل هذه الحال خاصة في مثل هذه الايام مع يعني ضعف

مراعاة حال الفقراء اليوم ووقوع كثيرون وتحت الفقر - 00:31:48
والشدة والحاجة وربما لا يلتفت اليهم تجد قبور الاجار عنده هب بالليل والنهار والمصابون اه بامور من الشدة وربما يعني ينقطع اولادهم او من الصغار عن الدراسة ويتضررون احيانا وربما يضايقهم صاحب الاجار نحو ذلك كل عام فهذه امور تراعى آآ - 00:32:06
حينما يريد ان يحفظه من المفاسد الاخرى والا فالاصل عند الجمهور ان ولاية تصرف الزكاة في شراء المساكن ولا في شراء السيارات نعم قال رحمه الله تعالى والمساكين يجدون اكثرها او نصفها. العمى المساكين مثل ما تقدم يجدون نصفها واكثرها - 00:32:35
والحاصل المسكين حاله احسن حال من الفقير وهو من اشكلته الحاجة لكن لم تقعده اقعاد قيل جدود اكثرها او نصفها. يضرب مثال بهذا بل مثلا عنده مثلا مرتب منتصفه الى منتصف الشهر يجد النفقة. في النصف الثاني لا يجد هذا مسكين. واخر - 00:32:58
لا يجد الا نفقة ثلث الشهر مثلا دون النصف فهذا فقير. والحاصل فيما يظهر والله اعلم ان الفقير يكون اشد حاجة من المسكين وهذا في باب الزكاة بان ينظر من هو اشد حاجة فيقدم. نعم - 00:33:30
قال رحمه الله العاملون عليها وهم جباتها وحفاضها. نعم والعاملون عليها كمنصب. خبجباتها وحفاظها وكتابها دون من يحملها العمال الذين يستأجرون لحملها مثلا هذا لكن الذي وهذا وسيلة لكن الذي يسعى في الزكاة يجب الزكاة من هذه يحفظها يكتبها ونحو ذلك - 00:33:51
هؤلاء عادلون عليها. وهو لهم نصيب منها. انما الصدقة للفقراء والمساكين والعاملين عليها العاملين عليها وها هو المراد اذا لم يكن لهم مرتب من بيت المال فان كان لهم مرتب بيت المال فلا يأخذون - 00:34:21
ربما يحصل احيانا تلاعب باموال الزكاة من بعض من يعمل عليها. ويقتسمون شيئا من المال فيعطي من يذهب ويقسم الصدقات او يجب الصدقات من اهلها فيأخذ شيئا منها ويقسمها عليه وعلى من معه. وهم يأخذون مرتبا من بيت المال. نعم اذا كان الذي - 00:34:41
يأخذونه ليس مقابلا لعملهم ففي هذه الحالة يقدم لهم ولي الامر او من يقوم مقامه ويكبر حاجته. اما ان يأخذوا بغير ذلك فهذا لا يجوز وهذا اكل والباطل واخذ لحقوق اهل الزكاة - 00:35:05
عليها هم اذا كانوا غير مرتبين بمعنى ليس لهم مرتب آآ يستأجرون عليها ومعلوم ان الزكاة تكون في وقت واحد. لكن لو كانت مثلا يعني هم يذهبون الى المكان الفلاني في وقت كذا والمكان الفلاني تختلف ويعمل طوال العام فلا شك انه ما يأخذه يختلف - 00:35:26
عن غيره ممن لا يذهب الا مرة او مرتين العامل له وجباتها جماتها فيأخذون اه هذا البال وهذا الاخذ اخذ مستقر. ليس مراعا بمعنى ان الذين يأخذون الزكاة على قسمين. يأخذون - 00:35:54
لمصلحتهم وهذا يأخذونه اخذا مستقرا. لا يردون منه شيء. واخذ لمصلحة اهل الاسلام. فهذا يراعى فان بالشيء الذي اخذ من اجله المال فيأخذ هذا المال وان بقي شيء منه فيرده. فيرده. مثل الغازي مثلا - 00:36:17
او ابن السبيل اذا اعطي شيئا من المال فزاد عن حاجته رجع الى بلده وكان عنده زيادة مال فيرده لانه ليس له لانه يأخذ بقدر ما يوصله الى بلده. كذلك الغازي يأخذ بالقدر الذي يكفيه في غزوه. وما يحتاجه من سلاح وحتى يرجع - 00:36:46
وما زاد يرد على خلاف في هذا. اما من يأخذ اخذا مستقرا وهو من يأخذ لمصلحته هو. الفقير والمسكين والعاملون عليه وكذلك من يأخذ في الدين الذي استدانه اه لمصلحة نفسه يدين - 00:37:06
او غرب لنفسه لا لإصلاح ذات البين فهذا يأخذ فهؤلاء يأخذون اخذا مستقرا لا يردون منه شيئا. فهؤلاء هم حفاظهم وكلاء وهم امناء عليها ولا عليها والابيد لا يضمن الا بالتفريط. بخلاف وكيل الفقير وكيل المزكي. الذي لا يكن بيت المال - 00:37:26
فهذا ليس كالذي يعمل عليها ليس كالذي يعمل عليها ولهذا يجب ايصال الزكاة الى وكلت انسان فما لم تصل الزكاة يا فقير فانها مضمونة اما على وكيلك او عليك انت - 00:37:54

اما حينما تأخذ يأخذ الزكاة الامام بنك ياخذ الزكاة برئت منها كما في الحديث برئت منها ولو صرفها اخذ الزكاة ولم يصرفها مصارفها رجل ابن عمر انه يعني يطعمون بها الكلاب وانهم انهم قال وان - 00:38:18

الوسط انت تسلمها له وذمتك بريئة بعد ذلك. اما حينما آآ او تعزل الزكاة فتأتي الاف فهي مضمونة على الصحيح بل ان المذهب وقول الاحناف انها مضمونة ولو تلفت بغير تفريط - 00:38:40

اعطيت الزكاة لانسان يوصلها الى فقير وضاعت لو سرقت فلا يسقط حق الفقير. اما ان تضمنها انت او ان يضمنها من وكيلك الذي وكلته وكيلك لماذا؟ لانه حق له. وحق الله اوف الله فالله حق بالوفاء. ارأيت لو كان لغيرك - 00:39:06

فاعطيت انسان يوصله الدين اختلف المال في يد الوكيل بغير تفريط قال لك الفقير قال كصاحب الدين ما وصل اليك من وين وصلنا؟ قلت انا ارسلت به اليك قال ما وصل ما وصل الي - 00:39:35

قال الوكيل سرق مني هل يسقط حقه ما يسقط حقه. فحق الله وحق الله اولى الوفاء والاداء. ثم هذا حق متعلق والله من جهة وكذا ومتعلق اه في حقوق لاهلها - 00:39:56

واظهروا اهلها هم الفقراء والمساكين لكن ان كان الوكيل فرط يضمن ان كان ما فرط فهل تظمن الاظهر ان صاحب الزكاة يظمنها؟ لانها ما وصلت الى اهلها وقال مالك والشافعي انه ليضمن على القاعدة - 00:40:22

انه لا يظلم وهذا فيه نظر هذا فيه نظر لانه دين لم يصل الى صاحبه فيجب ايصاله اليه قال رحمه الله الرابع المؤلفة قلوبهم ممن يرجى اسلامه او كف شره او يرجى بعطيته - 00:40:46

قوة ايمانه. نعم. الرابع المؤلفة قلوبهم المؤلفة قلوبهم اختلف العلماء. هل هو باق؟ سهبه؟ او ليس باق؟ روي عن عمر رضي الله عنه انه قال ابن شاف ان يؤمن ومن شاء فليكفر - 00:41:12

والاظهر والله اعلم ان انه آآ انه باق وعمر لم يرد انه آآ يعني قد زال هذا لا انما حينما لا يحتاج اليه. فلا انت مثلا في مكان وليس فيه يعني فقراء ولا مساكين - 00:41:29

ابحث عن من الزكاة من اصناف الاخرى. اصناف الاخرى. وهذا لا يدل على سقوطه لكن في هذا الوقت او في هذا الظرف او مثلا مثل ما يقع كثيرا من الناس يؤدي زكاته الى صنفه صنفين الى صنف او صنفين - 00:41:54

مثل ابن السبيل من غالب انه يكون في بلده ولا يجد ابن السبيل افضل لانه سبيل عارض في حال السفر. الا اذا وجده في بلده بهذا البلد بهذا البلد وهو غدي لكنه ليس عنده بالان قدي وبلده فيعطيه بما اصيب ولده - 00:42:16

ولهذا هو باق والمؤلفة قلوب صنفان اما مسلمون واما كفار. والمصنف رحمه الله المصنف رحمه الله اطلق يرجى اسلامه او كف شره او يرجى بعطية قوة ايمانه. وهؤلاء يعني ذكر رحمه الله من هذا قسم من اهل الاسلام وقسم اسلامه اذا كان كافرا - 00:42:39

او كف شره كذلك. ممن ليس مسلم لكن يؤذي اهل الاسلام. فلا يدفع شره الا بان يعطي فيما او يرجى ايمان مؤمن لكن مسلم او مؤمن ايمانه ضعيف وهذا هو الصحيح. ثم هم اقسام كثيرة - 00:43:07

يعطى الكافر اذا رجي اسلامه يعطى الكافر يعطى الكافر كما قال صدف اذا دفع شره دفع شره يعطى الكافر لاجل ان يدفع عن اهل الاسلام يدفع عن اهل الاسلام مثلا - 00:43:29

وربما يعطى الكافر ايضا وش من المصالح تستحضر مصالح اخرى؟ المصالح تعود الى اهل الاسلام للزكاة مثلا كذلك اذا كان نعم احسنت. اذا كان انسان له وقوة ويمنع اهل الاسلام - 00:43:49

من الدعوة الى الاسلام فيعطونه شيئا من المال من الزكاة لاجل ان يمكنهم. المصالح تعود على اهل الاسلام. فاذا كانت الزكاة تصرف في المصالح الخاصة فجاءت بهذه المسألة لكنها مصالح هي من جنس الجهاد في سبيل الله الجهاد الجهاد في سبيل الله - 00:44:15

والمؤلفة قلوب او كان مسلما لكنه ضعيف الاسلام نعطيه لاجل ان نرغبه في الاسلام وهذا ثابت في الاخبار الصحيحة عن النبي عليه الصلاة والسلام اخبار كثيرة بل اعطى اعرابية في صحيح مسلم غنم بين جبلين - 00:44:38

اعرابي يعطي غنم بين جبلين. وش تظنون يا قومي اسلموا فان محمد يعطي عطاءه ما يخشى الفرقة يسوقها فيعطى ما تقدم الكافر

لتلك المصالح ويعطى من اسلم لان اسلامه ضعيف بان يتقوى ولا - 00:44:59
على الصحيح ان يكون ذا شوكة حتى ولو كان من عامة اهل الاسلام الضعفاء دون الاسلام ضعيف او من عامة الكفار يعني انسان كافر اسلم يعني مثل ما يسلب بعض الناس اليوم - 00:45:24
في مكاتب الجاليات انسان ما له اي تأثير ولا نفوذ يعني ما يستفاد فائدة لكن نعطيه لاجل ان يتقوى ايمانه حضر هذا الانسان الذي نطق بالشهادة وعنده زكاة مال اعطاه بزكاة ماله - 00:45:41
لاجل ان يثبته ويقويه على الاسلام مثلا كذلك يعطى مثل المسلم يعطى لمن اسلم وان لم يكن ضعيف الايمان قوي الايمان. لكن لاجل ان يسلب نظراؤه له نظراء مثلا من السادة والكبار - 00:45:58
فاذا رأوه فاقهوا واعطي لان هذه لها اثر. العطية ليست في بشأة المال لا. كونه يعطى مال هذا لها اذى. اعطيت فلانا وفلان فلان يا رسول الله قال اني اعطي اقواما لما في قلوبهم من الهلع واكلوا اقواما - 00:46:21
الى ما في قلوب الخير والايمان اللفظ الاخر منهم عمرو بن زغلب قال فما احب انني بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم ولهذا اعطى اقواما الاقرع بن حابس ومن معه - 00:46:44
واعطى العباس الفرداس دون ذلك فكأنه وقع في نفسه. فكبل له عليه السلام. قيل انه نقصه لانه ظن عليه السلام ان قوة ايمانه ان من قوة الايمان يمنعه من الضعف ما اعطاه يكفيه. ثم لما سأل تبين ان عنده شيء من هذا فكمل له - 00:47:09
مكبنة له وقيل غير ذلك المقصود انه وقع منه عليه وقائع اعطى فيها الاموال العظيمة لاجل ان يقويهم على الاسلام مثل قصة صفوان ابن وغيره ما زال يعطيني وانه حتى لم يكن شيء احب الي منه - 00:47:38
ما زال يعطيهم وجاءت اموال كثيرة فاعطى فلان وفلانا كله لاجل ان يستأنف قلوبهم على الاسلام عليه الصلاة والسلام. نعم اذا كان مثلا لتوه اسلم لتوه اسلم مثلا اعطي لاجل ان يدفع لا بأس فاذا كان يعطى لتحصيل المصلحة - 00:47:59
تحصيل المصلحة فكونه يعطى لدفع المفسدة من باب اولى. الفاسد مقدم على جلب المصالح. فاذا لكن ينبغي ان يعلم ان من يأخذ لدفع شره اخذه حرام ولو كان من الزكاة - 00:48:38
وهذا يعني اه من العجائب في هذا معناه زكاة وحرام يأخذها في زكاة حرام يأخذها لانه يعطى بذلك في شره مثل ما يعطى مثلا ايضا اه الكافر مثلا هو على كفره يأثم ايضا بشره - 00:48:55
يحرم عليه ذلك لكن يعطى مثل ما قال عليه الصلاة والسلام قال اني اعطي احد المعطية يذهب يتأبطها نارا قالوا على ما تعطهم يا رسول الله؟ قال يأبون الا ان يسألوني ويأبى الله لي البخل. يلحون عليه بالسؤال ويؤذونه فيعطيهم يدفع بذلك ماذا - 00:49:19
شره وان كان الاخذ حرام والاعطاء جائز. الاعطاء جائز والاخذ حرام. نعم قال رحمه الله الخامس الرقاب وهم وهم المكاتبون ويفك منها الاسير المسلم. نعم. الخامس الرقاب الرقاب هم المكاتبون - 00:49:39
يفسر الرقاب بالمكاتبين لانه قال وفي الرقاب. فالمعنى تصرف في الرقاب. لا انه يشترى بها رقاب تصرف في الرقاب ولا تصرف في الرقاب الا اذا كان مكاتب. يعني انسان كاتب نفسه - 00:50:05
سيدة مثلا بمئة الف يحتاج اعطى مثلا نصف النجوم وبقي خمسون فيعطى يعني تصرف اليه وهذا لا يكون الا في المكاتبين وهذا محل اتفاق في ذلك قال وفي الرقاب كشاعر اصناف الزكاة التي تصرف الى اهلها. كذلك في الرقاب المراد - 00:50:21
اما الرق القط لا تصرف اليه. وليس اهلا لها لانه لا يملك. تعطى لمن لسيده لسيده. فعلى هذا هل يشترى بها رقاب؟ او لا يشترى بها رقاب موضع خلاف يشترى بها - 00:50:47
يشترى لان المقصود انها تؤول انه هنا في هذه الحال مثل انما صدقات المساكين يعني المراد بذلك ان تحصل الحاجة وفي الرقاب والغاربين. والغاربين. فكذلك المقصود منها ازالة الغر وان لم تعط للغالب. لم تعطى للغريب - 00:51:09
يعطى لان هذا يطلق هو يطلق على هذا وهذا يطلق الغريب على هذا وهذا. يعني تعطى لصاحب الدين وان لم تعطى لمن عليه الدين لكن اختلف سيأتيني هل يبلغه حتى يوكله او يجوز ان يعطيها لصاحب الدين ولو لم يوكله - 00:51:37

فلذا منصرف في الرقاب ان تصرف في هذه الدعوة تعطى لنفس المكاتب او المكاتب والقول الثاني انها تصرف في ذلك. ولا بأس لانه بقول تخليص رقبته تخليص رقبته. والذين منعوا قالوا انه حينما يعتقها من ماله يستفيد ولا ما يستفيد - 00:51:59

اذا اذا اشترى بها رقبة يستفيد ولا ما يستفيد لماذا جر الولاء يستفيد به في جواب اخر يجر الولاء. لانه اذا مات اعتقت هذا المملوك ثم مات هذا المملوك ما خلف ورثة من النسب - 00:52:22

ما خلفه ابدا ليس له وارث الا سيده الذي اعتقه. اخر العصبة اخر العصبة هو السبب الولا لو مات هذا صار يبيع صار غني صار مال من يرث ماله؟ سيده الذي اعتقس فيستفيد بذلك - 00:52:48

لكن هذا غير مقصود هذا غير مقصود ولهذا قالوا اذا كان تصرف في البكاء تأبير في الرقاب كذلك. وربما يقال ان عموم واطلاقا يدل على ذلك على ذلك ولهذا قال ويفك منها الاسير المسلم - 00:53:15

الاسير الوسع في الحقيقة الاسير مسلم يعني قد يدخل في حالة ظرورة فيشبه الفقير اذا كان انسان مأسور ولا يفك الا بمئة الف. وش يكون في هذه الحالة كالدين الذي ركبه ظلمة. هم. ركبه ظلمة - 00:53:35

هو بالوجه يشبه بدو يفك من هذا الاسر ملحق بالمعنى بالمكاتبين. ومن وجه اخر وفي الحقيقة اشد حالا ممن ركبه دين. لان من ركبه دين ركبه باختياره. لكن هذا ركبه بغير اختياره قهرا وظلما ومظلوم. فيعطى - 00:53:57

منها من الزكاة يعني اذا لم يمكن ان يفكه ما له الاسير المسلم قال رحمه الله السادس الغارم لاصلاح ذات البين ولو مآذن او لنفسه مع الفقر. نعم السادس الغارم - 00:54:24

لاصلاح الغارم نوعان غالب يصلح ذات البين وغار لنفسه لاصلاح ذات البين انت مثلا رأيت خلافا بين جماعتين او قبيلتين ونحو ذلك او قتل انسان ثم قالوا انتم قتلتموه. قالوا لم نقتله. قالوا بل انتم قتلتموه. فحصل من نزاع. فكادت ان تقع - 00:54:46

مقتلة فتدخل اي انسان قتلتموه فاعطونا يعني تسوقوا لنا من قتله او تعطوننا ديته وكل ابتدع جاء انسان وقال انا اتحمل اتحمل ديته في هذه الحانة يعطى من الزكاة بقدر ما تحمل لكن بشرط ان لا يكون دفعها المال اذا كان غالب لو تحملها ودفعها ثم قال اعطوني نقول لا - 00:55:19

الا اذا دفعها وصار غاربا يعني استدادها في هذه الحالة يكون كالغارب ممن ركب هدية لكن لو دفع ماله فلا او هو ما دفعها لكن تحملها تحملها في هذه الحالة يعطى من الزكاة - 00:55:54

وقد فان نوى اخذها من الزكاة وخشي لو لم يدفعها ان تحصل المقتلة يظهر والله اعلم انه يعطى الانسان اصلح بين قبيلتين بمليون ريال. قال واعطيهم. قالوا انتظروا حتى تأتي الزكاة يعطوه ان شاء الله واعطيكم - 00:56:18

ما قد يحصل بينهم مقتلة. فاضطر الى دافع المال بنية اخذها. الاظهر والله اعلم يجوز يعني يفوت المقصود ان نقول انه لا يتحمل وتحصل مقتلة او يتحمل على نية اخذها ودفع المفسدة - 00:56:41

لا شك ان هذا اولاهما لتحصيل المصلحة ودفع المفسدة. ولتحصيل المقصود المراد في الاية الغانم لاصلاح ذات البهي طيب لو انسان اصلاح نزاع وخلاف في بال تنازع شخصان او جماعتان في بال - 00:57:00

قالوا نحن نطلبكم. ان ترتب عليه خشية وقوع مقتلة في هذه الحالة حكمه حكم الحالة الاولى وان كان له نزاع بالي إنسان يعني آآ غرم على سبيل الظمان والكفالة. على سبيل الظمان والكفالة - 00:57:32

هل يأخذ او لا يأخذ؟ ظهر كلام الجمهور ماذا؟ انه لا يأخذ اذا كان على وجه الضرورة فانه اه يظمنه من ماله يضمنه ماله انما يكون هذا فيما يخشى من وقوع المقتلة - 00:57:55

اما ما كان على سبيل الظمان فانه يظمنه بماله ولو مع غنى هذا واضح فاذا اعطيناه بال ثم تبين ان ما اخذ من الزكاة زائد عن ما غلبهم او ضمنهم يرد ماذا؟ في الزاد. هذا اخذ براع. الاخذ المراعى ما يستقر - 00:58:14

الاخذ المراعى ما يستقيم. اما غير المراعى هو من يأخذ مصلحة نفسه كالفقير انسان فقير اعطيناه الزكاة. اعطيناه مثلا زكاة اليوم فقير ما شاء الله من غد جاءه مال هدية اعطيناه مثلا عشرة الاف وجاء من الغد - 00:58:44

هدية او صدقة خمسين الف صار غني يرد الذي اخذه لا يرده لا يرد لانه اخذه بوصف الفقر وصف الفقر فهذا اخذ مستقر ربما انسان يأخذ من الزكاة مقدار ما يكفيه سنة - 00:59:05

ثم بعد انتصاف السنة استغنى بماله وعنده مال باقي من الزكاة سنقول هذا المال يطيب له يطيب له ولا يرد جاه صاحب الزكاة اللي اعطاه قال انا فقير الان وانت غني اعطني - 00:59:25

يقول اعطيكم من الزكاة لكن بعطي لمن اعطيتني ما اعطيك. هذا لي. لكن تريد من الزكاة اعطيك. لكن موب الان الى حال الحول ان شاء الله في هذه الحالة نقول لا بأس - 00:59:44

بل يستقر البال وهو اخذ غير مراعى. لماذا؟ لان اخذ مصلحة نفسه. اما من اخذ لمصلحة اهل الاسلام فهو اخذ فما زاد فانه يرده والقسم الثاني من الغاربين من يأخذ لنفسه - 00:59:57

هذا غريب مات في نفقة اولاده في ملابس اولاده في اجار سيارة اجار بيت غني. وجاءنا يسأل في هذه الحالة يعطى بقدر ما عليه من الغرور بقدر ما يعطى ان كان فقير يعطى بهذا الوصف. سيأتي لنا قد يتبع اكثر من سبب للاخذ بالزكاة. نعم - 01:00:17

قال رحمه الله السابع في سبيل الله. وهم الغزاة المتطوعة اي لا ديوان لهم. في سبيل الله وسبيل الله هم الغزاة. وهذا قول جماهير العلماء والابهار معه وهو ظاهر القرآن وغالب اطلاق سبيل الله في القرآن المراد بالجهاد. قد يطلق في سبيل الله في مواضع المراد به عموم - 01:00:49

القرى والطاعات لكن غالب الاطلاق في سبيل الله المراد به الجهاد. ولهذا حينما يأتيك حديث يذكر فيه سبيل الله المراد به الجهاد هذا العصر الا لدليل. من صام يوما في سبيل الله - 01:01:15

في سبيل الله حرمناه وحرم جهنم سبعين خريفا. هذا حديث ابي سعيد بحديث عقبة مئة عام. حديث هريرة جعل الله بينه وبين ناره. او ابي مخدة قد لكن المقصود لفظ - 01:01:33

الحديث من صام يوما في سبيله. شو المراد في سبيل الله صدقا من نفسه. نعم بعد الوجه عن ها يريد وجه الله الاخلاص. لكن اذا قلنا الاطلاق الاصل الاطلاق في سبيل الله ان الجهاد وش يكون المراد؟ صام في الجهاد؟ صام في الجهاد هذا هو - 01:01:48

نقول في سبيل الله في الجهاد لهذا ما فسر في سبيل الله في طاعة الله قول يعني في نظر على هذا ما يكون له خاص. كل الصيام في سبيل الله - 01:02:07

اذا على هذا يعني اذا صام الاثنين والخميس الايام البيض عشر ذي الحجة دون عرفة عاشوراء الايام الست من شوال صام يوما في سبيل الله ربما يكون دليل ايضا اخر نسأله - 01:02:20

في سبيل الله اي في الجهاد يقول قال كيفي اليس المسافر يفطر؟ يقول لا. المسافر هل يفطر ولا يصوم حسب الحال نعم قد قد يفطر وقد يصوم النبي صام وافطر - 01:02:37

فاذا كان مجاهد في سبيل الله كما قال عليه الصلاة كان يصوم يوما عن داوود عليه داوود شف صوم داوود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقاه ولا يفر اذا ناقة - 01:02:53

كان يجاهد في سبيل الله. وهو صائم والصوم لا يظعفه عن الجهاد لا شك انه ارفع واعظم ولذا قال انكم اصبح العدو والفطر اقوى لكم فافطروا. لما رأى ان الفطر عليه السلام قال اعوذ لان - 01:03:14

هذا خطاب ناس ما في يعني حينما يكون خطاب العموم يصعب التمييز بين من يستطيع الصوم ولا يشق عليه الصوم ممن آآ يشق عليه الصوم امر امرا عاما. بخلاف الواحد يعني نفسه - 01:03:35

قوة وقدرته على الصيام مع الجهاد لكن حينما يكون الامر العام فلو قال ما استطاع ان يصوم ويجاهد ربما كثير يريد ان يحصل هذه الخصلة وهو يشق عليه ذلك النبي عليه السلام قال افطروا - 01:03:53

فلذا قال في سبع من صام يوما في سبيل الله. فالمراد في سبيل الله اي في الجهاد. جمع بين الجهاد وبين الصيام مثل الذي يصوم رمضان في السفر انسان يصوم وهو مسافر والصوم لا يظعفه - 01:04:15

بل نشاطه على حاله لا يضعفه عن عمل خير والذكر ولا اه عن القيام على اخوانه دفع المتعدي هذا افضل اما اذا كان يظعفه فكما قال عليه الصلاة والسلام في الصحيح ذهب المفطرون اليوم بالاجر - 01:04:35

وفي الصحيحين عن انس انهم كانوا في يوم شديد الحر حتى ان احدنا ليضع يده على رأس الحق واكثرنا صاحب الكساء يعني عندهم قلة في الزاد وفي الكساء وما فينا صائم الا رسول وسلم وابو قتادة - 01:04:57

قال عليه السلام اطعما صاحبيكم اعمل لصاحبيكم. يعني يعرض بان الصوم اضعفهما. فاذا اضعف فالفطر افضل. فلهذا كان اطلاق لله النصوص الاصل فيه الجهاد الا لدليل الا بدليل. ولهذا نقول كما هو قول الجمهور انهم الغزاة المتطوعة. اي لا ديوان لهم ليس - 01:05:24

مرتبات هؤلاء ليسوا بالديوان يعني ليسوا مسجلين في الديوان. الكتاب او دفتر الذي يسجل فيه اسماء المجاهدين الذين يأخذوا بيت المال فهؤلاء متطوع يعطون هل يعطون ايضا للسلاح الصحيح انهم يعطون ايضا. يعطى لشراء السلاح - 01:05:52

وداخل تمام للجهاد في سبيل الله وهم الغزاة المتطوعة. ذهب بعض العلماء قول شاب ضعيف الى انه ان سبيل الله عام يشمل انه في طاعة الله. في الحقيقة هذا القول مضطرب - 01:06:17

ولا يكاد ينضبط واستدلوا بما روي بما صح عن انس والحسن انهما قال ما وضعت في الجسماء اعطيت في الجسور والطرقات فهو صدقة ماضية صدقة ماضية وهذا الاثر لراجعته رأيت رحمه الله ذكره عند ابي عبيد - 01:06:39

باسناد صحيح قال حدثنا اسماعيل بن علية حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس والحسن انهما قال ما اعطيت في وسوري والطرقات فهو صدقة ماضية صدقة ماضية وهذا في الحقيقة ليس فيه دليل على ما قالوا وليس المراد به انك تعطي بها في - 01:07:09

انشاء الجسور وتعبيد الطرقات سفلة الطرقات لا. وقد فسره ابو المحاسن عبدالحليم ابن رحمه الله بن عبد السلام ابن تيمية من هو عبد الحليم هذا والد شيخ الاسلام وابو المحاسن رحمه الله توفي سنة اثنتين وثمانين وست مئة رحمه الله - 01:07:37

وهو امام فقيه كبر اختيارات وقال المعنى ان ما اعطيت من العشارين والذين يأخذون المال قهرا فهو صدقة وقع فيها خلاف حينما يعترض العشارون التجار ويأخذون منهم في طريقهم في تجارتهم وبيعهم بالرساتيق والبلدان فيأخذونها. فيقال ما اعطيت من هذا فهو صدقة - 01:08:08

صدقة انه تعمر بها الجسور ونحو ذلك والطرقات وهذا واضح وهذا واضح ولذا اه القول بادها اذا قيل تصرف كما قال بعضهم واعتمده بعض المتأخرين في هذا الزمن وبعض المجامع الفقية لكن القول الضعيف في الحقيقة - 01:08:41

والصرف مثلا للمكاتب الدعوية وصرفه مثلا آآ الجهات التي تعمل في الدعوة الله عز وجل ونحو ذلك الحقيقة هذا مضطرب ولا يمكن الرقابة على هذا المال ويضطر الى ان يوضع ضوابط - 01:09:07

وضع ضوابط يعني حينما يأتيك مثلا مكتب نهدا شاب مثلا في في بلاد الغرب وامريكا له نشاط في الدعوة الى الله عز وجل ودعوة الكفار مثلا وفيه دعاة الى الله عز وجل ولهم دروس ودورات علمية وعندهم آآ يعني مشاكل وعندهم - 01:09:27

بصالات لاستقبال هؤلاء. طيب كيف يضبط الامر؟ وهؤلاء الدعاة يحتاجون الى شيء من المال. ولهذا حصل ربما يحصل التلاعب ربما وقع بعد صدور حينما تصدر او بعد صدور هذه الفتاوى يقع التلاعب بهذه الاموال. التلاعب بهذه الاموال لا عن سبيل لا على سبيل القصد. لكن - 01:09:47

التوسع ربما يستغلها بعض ضعاف النفوس فتصرف في اوجه ليست حتى على القول الذين من يجوزون صرفها لانه ليس منضبط ليس منظبطا ولهذا احكم ما يكون مثل ما جاء في وفي سبيل الله. ثم ايضا - 01:10:09

واهل القرآن انما الصدقات حصر وهذا الحصى يقتضي ان لا تصرف في غيرها وجعل سبيل الله صنفا وجزءا من هذه الاجزاء والا فان جميع هذه الاصناف من جهة اطلاق الانعام كلها في سبيل الله - 01:10:34

من يعطي الفقير اعطاه في سبيل الله من اعطى المسكين اعطى في سبيل الله. من اعطى للغانم اعطى في سبيل الله لكن دل على ان المراد في سبيل الله سبيل ما هو السبيل الخاص وهو الجهاد هو الغالب على الاطلاق في ايات الكتاب العزيز وفي السنة - 01:10:57

عن النبي عليه الصلاة والسلام الا لدينه. اما الحديث الوارد الحج في سبيل الله حينما وظع بعيره في سبيل الله والقصة في هذا الوالدة قال حج بن سبيل الله هذا لا ينفي ان يقال سبيل يطلق لا ادنى سبيل يطلق على الحج - 01:11:15
هو شاهد لكن المراد في الاية يعني لا ينكر ان يقال ان سبيل الله يطلق على الحج او نحو ذلك لكن المراد انه والاية وفي الاية المراد بذلك هو والجهاد في سبيل الله على الخلاف في بعض السور كما تقدمت الى شراء السلاح للمجاهد في سبيل الله. نعم - 01:11:33
كيف المقصود المقصود يعني ان كلام اهل العلم جماهير العلماء وظاهر القرآن وظاهر الادلة انه لا يجوز ان تصرف من تأول واخذ بفتوى مثل هذا انا ما ادري عن فتاوي الناس في هذا ما ادري عن فتاوي الناس في هذا - 01:12:00
لكن القول المعتمد والذي عليه اهل العلم في هذا البلد يعني سمعتم يا شيخنا الشيخ ابن باز وغيره وايضا يعني انه لا تشرب وهذا قول عامة اهل العلم يعني قولان ربما يجتهد بعضهم في مثل هذا - 01:12:26
لكن ينبغي التحري ينبغي التحري في مثل ولا ينبغي تتبع الفتاوى والترخص في مثل هذه الامور مع وضوح الدليل في هذا. لا ينبغي يظهر لانه آآ حينما تصرف في في هذه الجهات يضعف الاموال في الصدقات. هذه الجهات اجل اين - 01:12:42
اين تذهب؟ يعني ابواب البر والصدقات الاخرى. الزكاة ايش مما يخرج من الماء؟ اين الصدقات؟ اين الاوقاف؟ اين الوصايا؟ انت يعني نحصر جميع صالح في هذا وتتعبد هذا سبيل الى تعطيل ابواب البر الاخرى من الصدقات المتطوع بها والاوقاف والوصايا - 01:13:10
وما اشبه ذلك فمن اراد هذه الوجوه عليه ان يجعل هذه النفقات لهذه الوجوه في ابواب يوقفها في اقوال يوصي بها ونحو ذلك هذا هو الواجب قال رحمه الله تعالى الثامن ابن السبيل المسافر المنقطع به دون المنشئ للسفر من بلده فيعطى - 01:13:39
قدر ما يوصله الى بلده. نعم الثامن هو الاخير ابن السبيل. ابن السبيل يعني الملازم مثل ما قال ابن الليل ونحو ذلك يعني الملازم له. وهذا لا يكون الا لمن كان متلبسا باسم السماء. فيخرج منه المنشأ كما قال المسافر المنقطع به. الذي - 01:14:06
ولو كان غنيا في بلده. انسان سافر في الطريق تعطلت عند الاطارات تسلخت كفرات السيارة يريد يشتري كفر ما عنده ولا يتهيأ مثل الان مثلا ان يكون قريب من الصراف ونحو ذلك. في برية وبر به انسان محتاج وغدي هذا غني - 01:14:30
يجوز ان يعطيه الزكاة لكن بقدر حاجته او مثلا ضاعت نفقته مثلا هو سافر في البلد والرياض الى بلد اخر مكة الى الرياض ثم سرق ماله ولم يتيسر له مال اخر ما استطاع الحصون لو فرض هذا مثلا مع انه الان تيسر الحصول خاصة اذا كان البلد في الغالب - 01:14:58
فقيه لانه في الغالب ليس اذا كان انسان غني يتيسر له اخذ المال عن طريق الصرافات ونحو ذلك او ربما احيانا يكون انسان مسافر لكن له مال آآ افطر وحاجته حاضرة ولا يستطيع سحب شيء من امواله. فهو ابن سبيل ابن سبيل يعطى بقدر حاله وش حاله - 01:15:25
حاجة الف ريال يصدق يصدق لان حاجة حاضنة ما يسأل البينة على هذا. مثل الفقير اللي يأتيك يسألك يقول انا فقير عندي عائلة عشرة اولاد ماتت وش البينة لا الا حينما يكون يعرف بالغنى. تعرف التاجر وغني. جاي يسألك - 01:15:52
يقول ذهب مالي احترق حتى يشهد ثلاثة بذوي الحجة لقد اصابت فلانا فاقة مدام ابو الخفي لكن لو ادعى امر ظاهر هذا يظهر. لكن ويعرف بالغنى الاصل بقاء الغنى ولا ننتقل عنه الا بدليل. لا تفعله الا بيقين - 01:16:24
والجمهور عنه يكفي شاهدان وظاهر حديث قبيصة لابد من ثلاثة المقصود انه اذا لم يعرف بالغنى فادعى اما ابن السبيل اه كذلك اذا عرفت من حاله او ادعى ذلك فيعطى - 01:16:53
بقدر حاجته لكن هذه الحاجة لو سكرونا انا والله الان سافر مثلا بالرياض ولد مكة ثم المدينة ثم الطائف ثم ابها ثم ارجع الى الرياظ والان شافه اول ما وصل الى مكة تعطر - 01:17:09
الحقيقة محتاجة الان ومحتاج نفقة من سفر من مكة الى المدينة من المدينة سوف ارجع الى الطائف ثم سوف اذهب الى ابها سياحة ها تمشي نعم تمشية هذا يأتي هو اذا كان تمشي هذي مسألة لكن قد يقول لك لا انا في - 01:17:31

هذا في تجارة او في طلب علم في دروس في مكة هذه المدينة ثم سوف اذهب الى ابها دروس مثلا. لكن اذا كانت سياحة ونزهة هذي فيها خلاف السياحة في هذا هل يعطى ولا ما يعطى؟ والصحيح انه لا فرق لعم الدليل لا فرق بين السفر للنزهة - 01:18:00
ما دام ان السفر ليس محرم فلا فرق بين السفر للقربى لطلب العلم او صلة الرحم او للنساء والسياحة على الصحيح لا فرق قال حاجته مثلا في سفره عشرة الاف - 01:18:23
هل نقول اعطيه عشرة الاف حتى يرجع او نقول لا نحن نعطيك المال يردك الى بلدك. صحيح. مثلا هم يقولون هنا فيعطى قدر ما يوصله الى بلده. ويعطى زيادة يعطى زيادة هذا المقرر في المذهب عنده نعم - 01:18:41
والصحيح شيخنا الله اعلم والله قوله سبحانه وتعالى وابن السبيل وابن السبيل تأملت الاية يعني ربما اخذ باطلاقها من اخذ باطلاق الاية يقول يعطى المنقطع هو يقول انا منقطع يعني الان ذهب مالي - 01:19:04
محتاج مال وانا خرجت وهيأت اموري ورتبت اموري اه للسفر هنا هنا. قد يقال ان كان السفر هنا في مصلحة يتعلق بطيب طلب العلم يعطى وان كانت مثلا سفرة سياحة سياحة نقول نعطيك ما يردك الى بلدك وتأخذ النفقة وتذهب ما يضر الحمد لله ما في اضاعة وقت لأنه - 01:19:33
يعني انت يعني الوقت يعني كم يقال ضايع ضايع عليك. يعني يعطى شيء من ما يردك الى بلدك وتأخذ ما يكفيك وترجع. لكن حين مثلا لطلب العلم لو انه رد متى فاتته مثل حلاق العلم ودروس العلم او من سفر سافر لصلة رحمه وقاع قرار - 01:19:57
لو انه رجع يصب عليه الرجوع مرة اخرى ويشق على عليه ذلك فاذا كان في مصالح يمكن يقال بالتفصيل ذكر لك مصالح تتعلق بالغيب فيعطى مثل ما قالوا في طالب العلم اللي يحتاج الى كتب - 01:20:17
هم قالوا لو سعد طالب علم يقول انا احتاج اشتري كتب يشتري كتب هل تعطني بالزكاة؟ اريد الزكاة. المذهب يقول لا يعطى لكن اختار شيخ الاسلام رحمه الله انه يعطى - 01:20:37
بقدر حاجته يشتري الكتاب الفلاني ربما يحتاج الى الف ريال او الفي ريال يقولون هذه مراجع احتاج لها وارجع اليها يرجع اليها فيعطى لمصلحة تتعلق بالغير. كذا او بغيره. كذلك ايضا يمكن يقال ان في في المسافر منقطع - 01:20:53
اذا كان هناك مصلحة تتعلق بغيره اما في الدعوة الى الله عز وجل او في نشر العلم او في طلب العلم. آآ ويشق عليه ذلك ويعطى وان كان سفر سفر نزهة نقول نعطيك مقدار ما يردك الى بلدك وانت في هذا الحال بالخيار. رجوعك الملك سعد - 01:21:14
ولا يفوت شيء. لا يفوته شيء. وبعد ذلك تسافر اما في هذا الوقت او بعد ذلك ربما يقال هذا التفصيل اقرب احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى ومن كان ذا عيال اخذ ما يكفيهم - 01:21:34
نعم ومن كان ذاعية اخذ ما يكفيهم. تقدم ان شاء الله اليه الكفاية لا شك ان الفقير الذي هو زوجته ليس كالفقير الذي في بيته حشرة انفس انه يعطى بقدر ما يقول انا حاجة - 01:21:53
اولادي كل واحد حاجته خمس مئة مثلا. الحاجة يعني متوسطة في نفقة. له وفي ملبس مثلا ليس كالمأكل. الملبس والمأكل لا. ونفقته في دراسته ونحو ذلك في ذهابه وايابه. واجرة مثلا - 01:22:15
يختلف بحسب بلد هو آآ لذلك يختلف الذكر عن الانثى المقصود يعطى بقدر حاجته ما يكفيه مدة سنة. ولا يلزم البينة. ما نقول اعطينا البينة على عندك مثلا عشرة اولاد خمسة اولاد. بل - 01:22:35
النبي عليه الصلاة والسلام اتاه رجلان يسأل عن الصدقة. قال لهما اني اراكما جلدين. ايش معنى جلدين؟ قويين. قويين يعني قادر على ماذا؟ العمل. على الكشف. اني اراكم وانه لا حظ فيها لغني ولا لقوم ولا لقوي مكتشم. لا حظ فيها لغني ولا لقوي جعل القوي المكتسب - 01:22:55
شوف موب قوي وحدة ولا مكتسب وحده قوي مكتسب قد يكون انسان عنده قدرة عنده احسان وللتكشف جيد لكن ضعيف عنده تخطيط وعنده مهارة في سبيل التكسب لكنه ضعيف البدن - 01:23:19
يضعف عذاب واخر قوي البدن لكنه اخرق. ما يحسن التكسب. لو لو اعطيته ما يتكسب اتلفه في اليوم وخسره. لا بد يكون قوي

مكتسب هذا نزله النبي عن منزلة الغني - 01:23:40
ثم قال فان شئتما اعطيتكما فاخذ العلا من هذا وهذا ورد فيه اخبار كثيرة حديث عبد الله بن عمر حي هريرة حديث كذلك اه عدة اخبار صحيحة لا حظ في ابي غني ولا ولا لذي برة شوي هو البر ما هو؟ ذو برة فاستوى يعني القوي - 01:23:56
القوة فاعطاها. فالذي يأتيك ويسأل المال له احوال. الحالة الاولى ظاهر الحاجة والفقر هذا واضح تعطيه الحال الثاني ظاهر القوة ولا تدري قوي يبين له تقول الصدقة ما تحل للغني صاحب الاعتماد مستغني به - 01:24:23
ولا للقول يتكسب يستطيع ان يتكسب ما يجوز ان يسأل فعليك ان تعمل وتحترف ولا تسأل ولا تأخذ زكاة شخص ظاهر من حاله الغنى او يعرف الغنى فهذا هو لا يجوز اعطاؤه واضح ولا تبرأ ذمته ولو اعطى غنيا - 01:24:44
وهو لا يعلم فالصحيح ان الزكاة ماضية باب من اعطى غني وهو لا يشعر يقول البخاري رحمه الله ورد الحديث المشهور قال الحمد لله على غني لو اعطيت انسان وانت ما تعلم بالغناء او جهلت الحال فاعطيته بناء على ظاهر الحال مع احتياطك ثم تبين انه - 01:25:07
تقول الحمد لله والزكاة ماضية نعم قال رحمه الله ويجوز صرفها الى صنف واحد. نعم. ويجوز صرفها الى صنف واحد. والمعنى انه احب توزيعها على الاصناف. قوله يجوز لان الزكاة مشروعة قول يجوز ظاهره انه يشرع ان - 01:25:26
توزع على اصناف لكن الاظهر ان لا نقول يشرع توزيعه على اصناف او تجزئة اصناف ولا نقول انها تصرف سهو واحد بل بحسب الاصلحة بحسب الاصلاح هذا هو الافضل. هذا قول الجمهور خلافا للشافعي الذي قال تصرف على جميع الاصناف الثمانية. هذا قول ضعيف الحقيقة - 01:25:54
بل قال والذي يقول بهذا لا يعمل به ويقولون يعطي لكل جزء من الجهل بثلاثة اشخاص مستحقين ثلاثة في ثمانية كم وزعها اربعة وعشرين وهذا قول لا يكاد يعمل به من يقوله - 01:26:20
ولهذا لا نقول تصرف لصنف ولا ولا ثلاثة تصرف بحسب مصلحها عنده مستحقون في في بلده فقير. وفي بلده المسكين ويعرف هذا انسان منقطع به السبيل وهذا إنسان يريد الجهاد في سبيل الله وهذا إنسان غالب لإصلاح ذات البيت وهذا غالب لنفسه - 01:26:43
وعنده بكاء. المقصود جميع الاصناف حينما يستوون يوزع ما في مانع يوزعها. وحينما تتفاوت المصالح يتفاوت الاعطاء لان المقصود من الزكاة هو المصلحة والمقصود بصرف الاموال هو ان تكون في الوجوه الاصلح - 01:27:10
كل ما كان الوجه اصح كلما كان افضل. وهذا لا يجري في الزكاة في باب الاوقاف والوصايا يصرف الى الوجه الاصلح. قال انا عندي مال اريد ان اوقفه اوقفه على من؟ عندي وصية اوصي على من؟ يختار الوجوه - 01:27:37
واصلح فاذا كان مثلا في بلد الفقراء كثيرون اصرفها في الفقراء. عندهم فقراء لكن فيه مجاهدون والعدو قريب تصرف للمجاهدين وربما يتعين صفو المجاهدين. يدفعون عن حرمات المسلمين فينظر ما هو الاصلح. ثم ايضا - 01:27:55
هناك معاني اخرى ينبغي ان تراعى في اعطاء الزكاة في صفات من تعطى يعني هناك صفات تتعلق بحاجته الى المال. هناك صفات تتعلق بذاته. انسان فقير. وطالب علم الى الله - 01:28:19
وعنده اسر او عنده اسرة يعتني بتربيتهم على العلم والخير هذه صفة اينبغي ان يتحرى الى امثال هؤلاء ويبحث عنهم فيعطيه بخلاف مثلا برد يعطي معنى من هب ودب في الزكاة لا - 01:28:41
الانسان لو كان عنده امور تعلق مصالحه الدنيوية اختار لها الاصلح لاصلاح ماله في من يوظفه من يشتغلون عنده يختار الاصلح والانجع في هذه الصنعة كذلك ان تختار الاصلح والانفع لاهل الاسلام فيما تعطيه الزكاة والاشد ظرورة والاشد حاجة - 01:29:08
اول شيء يأتينا ايضا اشارة الى معنى اخر فيك المصنف وبالجملة يجوز صرفها يصفه واحد كما قال سبحانه ان تبدوا الصدقات فنعما وان تخفوه وتؤتوا الفقراء وخير لكم. ذكر صنفا واحدا - 01:29:34
وقال في حديث تقدم معنا حديث الصحيحين يؤخذ من اغنيائه فترد الى فقد ذكر صفا واحدا. وقال في حديث قبيصة ابن بخارق الهلالي اقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها. وهو صنف واحد - 01:29:47

الى غير ذلك من ادلة نعم قال رحمه الله ويسن الى اقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم. نعم وهذه الجملة الاخيرة لعل نقف عليها ويشد الى قارب الذي لا تلزمه مؤولته - 01:30:08

لان الزكاة اليهم ودلت عليه الادلة الاقارب اولى بالمعروف والنبي عليه السلام قال سلمان بن عامر صدقتك على المسكين صدقة. وعلى القليل صدقة وصرة وقال عليه الصلاة والسلام احد سلمة - 01:30:26

قالت انما هم بنية قال صدقتك اه على اولادك لما قالت ذكرت ان عبد الله بن مسعود قليل ذات اليد فامرها ان تصرفها اليهم. وفي حديث ميمونة رضي الله عنها قالت يا رسول الله صحيح اشعرت اني اعتقت صبية - 01:30:52

قال اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجلك عند النسائي اما انك لو افتكيت بها ابنة اخيك بالرعاية الغنم كان اعظم لاجرك دعاية خاصة في افتكاكها من رعاية الغنم. المقصود انه - 01:31:15

اه يراعي حال اه حال قرابته ويراعي الاشد حاجة ويقال ويشد الى قاربه الذي لا تلزغه هذا بيعرض امر اخر لو كان اقاربه محتاجون. لكن انه دار المضطر هذا اولى بجواره ولاضطراره. او لم يكن جارا - 01:31:42

لكنه مضطر لهذه يصرفها له ادنى قرار مرجح والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. نعم لاباس لا بأس يعني يعطون ميزان قول الجمهور لا يجوزها لا تجزئ - 01:32:08

بل لابد ان تعلمهم حتى يوكلوك ويأذنوا لك. لكن القول القول الوسط في هذا انه اذا علم انه لو اعطاهم المال ربما تصرفوا فيه. فلا بأس ان يعطيه ان يسددها لان الله عز وجل قال انما الصدقة مساكين والعمل عندهم لا تلقون في الرقاب والغالب ما قالوا وللغاربين - 01:32:47

فلا يشترط التدليك للغالب فالمعنى انها تعطى تصل الى المستحق لها والاحسن ان يتوسط في هذا لان كلمة للفقراء هل هو المقصود من التمليك او ان مآلها اليه ولهذا لما قال والغاربين - 01:33:11

فقيل ان المقصود هو فكاك ذمته من هذا الباب. فاذا اعطى الغارم او صاحب الدين حصل المقصود والوسط انه اذا خشي انها تصرف في غير وجهها فلا بأس. فتسلمها لصاحب الدين - 01:33:36

وبذلك آآ تقضي ما عليه ولو لم يعلم الا بعد ذلك اظن قول المالكية رحمة الله عليهم السلام عليكم - 01:33:55